

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 291 @ إذا لم تكن التركة مستغرقة بالدَّيْنِ ، يعُني إذا كانَ لِلتَّركَةِ مالٌ آخرٌ يَكْفِي لِلدَّيْنِ بِقَطْعِ الذَّطَرِّ عَنْ الوَدِيعَةِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَّانُ بِإِعْطَائِهَا لِلوَارِثِ . حُكْمُ مُسْتَوْدَعِ الْغَاصِبِ : إذا أَعَادَ مُسْتَوْدَعُ الْغَاصِبِ الْوَدِيعَةَ عَيْنًا يَبْرَأُ . وَلَا يَبْقَى مَسْئُولًا تَجَاهَ صَاحِبِ الْمَالِ أَوْ وَارِثِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ يَعْنِي أَنَّهُ لَا ضَمَّانَ عَلَيْهِ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ وَتَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 803) : الْوَدِيعَةُ إِذَا لَزِمَ ضَمَّانُهَا فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْمُثْلِيَّاتِ تَضْمَنُ بِمِثْلِهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقَقِيمِيَّاتِ تَضْمَنُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ وَقُوعِ الشَّيْءِ الْمُوجِبِ لِلضَّمَّانِ . تَشْتَمِلُ هَذِهِ الْمَادَّةُ عَلَى حُكْمَيْنِ : الْحُكْمُ الْأَوَّلُ : يَلْزَمُ مِثْلُ الْوَدِيعَةِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْمُثْلِيَّاتِ فَعَلَيْهِ لَوْ اسْتَهْلَكَ الْمُسْتَوْدَعُ الْحِنْطَةَ الْمُودَعَةَ عِنْدَهُ فِي وَقْتِ غَلَاءِ وَأَرَادَ أَنْ يُؤَدِّيَ مِثْلَهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَقْتِ الرِّخَاءِ فَطَلَبَ الْمُودَعُ قِيمَتَهَا يَوْمَ اسْتَهْلَاقِهَا فَالْقَاضِي لَا يَحْكُمُ بِقِيمَتِهَا وَقْتِ اسْتَهْلَاقِهَا بَلْ يَحْكُمُ بِأَدَاءِ مِثْلِهَا . وَسَيُوضَّحُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 891 سَبَبُ لُزُومِ مِثْلِ الْوَدِيعَةِ السَّتِي تَكُونُ مِنَ الْمُثْلِيَّاتِ . الْحُكْمُ الثَّانِي : إِذَا كَانَتْ الْوَدِيعَةُ مِنَ الْقَقِيمِيَّاتِ لَزِمَتْ قِيمَتُهَا يَوْمَ لُزُومِ الضَّمَّانِ ; لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ وَقُوعِ الشَّيْءِ الْمُوجِبِ لِلضَّمَّانِ هُوَ زَمَانُ الْغَصْبِ فَتَلْزَمُ قِيمَةُ الْمَغْصُوبِ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْفِقْهَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (891) وَمَسْأَلَةُ هَذِهِ الْمَادَّةِ الْعُمُومِيَّةُ هِيَ الْمَادَّةُ (891) كَذَلِكَ إِذَا لَزِمَ تَضْمِينُ نَقْصَانِ قِيمَةِ الْوَدِيعَةِ فَتَلْزَمُ قِيمَةُ النُّقْصَانِ يَوْمَ وَقُوعِ الشَّيْءِ السَّذِي أَوْجَبَ الضَّمَّانَ . وَسَيُوضَّحُ فِي الْأَمْثَلَةِ الْآتِيَةِ لُزُومُ ضَمَّانِ قِيمَةِ الْوَدِيعَةِ السَّتِي مِنَ الْأَمْوَالِ الْقَقِيمِيَّةِ يَوْمَ وَقُوعِ الشَّيْءِ الْمُوجِبِ لِلضَّمَّانِ فَلَوْ لَزِمَ الضَّمَّانُ لَوَفَاةِ الْمُسْتَوْدَعِ مُجْهَلًا الْوَدِيعَةَ فَلَزِمَ إِعْطَاءُ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْوَفَاةِ . كَذَلِكَ

لَوْ اسْتَعْمَلَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ شَهْرًا بَلَا إِذْنٍ وَتَلَفَتْ
لَزِمَتْ قِيمَتُهَا فِي ابْتِدَاءِ اسْتِعْمَالِهَا وَلَوْ نَزَلَتْ قِيمَتُهَا فِي
الْيَوْمِ الثَّانِي أَوْ الْعَاشِرِ بَتَرَجْعِ الْأَسْعَارِ فَيَقْتَضِي قِيمَتُهَا
فِي ابْتِدَاءِ اسْتِعْمَالِهَا أَيْضًا ، كَذَلِكَ لَوْ أَثْبِتَ الْمُودِعُ
الْإِدَاعَ وَقِيمَةَ الْوَدِيعَةِ وَقَتَ الْإِنْكَارِ بِسَبَبِ إِنْكَارِ
الْمُسْتَوْدَعِ لِلْوَدِيعَةِ فَيُحْكَمُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ بِالْقِيمَةِ
الْمَذْكُورَةِ أَمَّا إِذَا لَمْ تَعْلَمْ الشَّهْودُ قِيمَةَ الْوَدِيعَةِ فَيُحْكَمُ
عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ بِقِيمَةِ الْوَدِيعَةِ يَوْمَ الْإِنْكَارِ الَّتِي يُقَرَّرُ
بِهَا الْمُسْتَوْدَعُ (تَعْلِيقاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ) وَيَحْلَفُ
الْمُسْتَوْدَعُ بِالطَّلَبِ عَلَى أَنْ قِيمَتُهَا لَا تَزِيدُ عَنْ ذَلِكَ ، قِيمَةُ
سَنْدِ الدِّينِ وَدَفْتَرِ الْحِسَابِ : إِنَّ قِيمَةَ دَفْتَرِ الْحِسَابِ وَسَنْدِ
الدِّينِ هِيَ قِيمَةُ ذَلِكَ الْوَرَقِ مَكْتُوبًا لَا مَا يَحْتَوِيهِ الدَّفْتَرُ
أَوْ السَّنْدُ مِنَ الْمَبْلَغِ ، مَثَلًا لَوْ أَوْدَعَ شَخْصٌ سَنْدًا مُعَدًّا
وَمَرْسُومًا مُشْعَرًا بِمَالِهِ فِي ذِمَّةِ آخَرَ مِنَ الدِّينِ وَاسْتَهْلَكَهُ
ذَلِكَ الشَّخْصُ فَيَلْزَمُ ضَمَانُ ذَلِكَ السَّنْدِ مَكْتُوبًا مَهْمَا كَانَتْ
قِيمَتُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ الْمَبْلَغِ الَّذِي يَحْتَوِيهِ السَّنْدُ (
فِيضِيَّةٌ) ؛ لِأَنَّ الْإِتْلَافَ وَالْإِسْتِهْلَاقَ صَادَفَ الْوَرَقَ لَا
الْمَبْلَغَ الَّذِي يَحْتَوِيهِ وَلَا يَسْقُطُ الدِّينُ بِضَيَاعِ سَنْدِ الدِّينِ
. أَمَّا إِذَا عَجَزَ الدَّائِنُ عَنْ اثْبَاتِ الدِّينِ وَحَلَفَ الْمَدْيُونُ
الْيَمِينَ وَتَلَفَ الدِّينُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَيُضَافُ هَذَا التَّلَافُ
عَلَى إِنْكَارِ الْمَدْيُونِ وَحَلَّاهُ الْيَمِينَ . - * * * *